خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأثره في جرائم العنف

ا.م.د. بان حكمت عبد الكريم
كلية القانون - الجامعة المستنصرية

الملخص
مما لاشك فيه القول إن عصرنا الحاضر هو عصر الإعلام، ليس لأن الإعلام ظاهرة جديدة في تاريخ البشرية ، بل لأن وسائله الحديثة قد بلغت غايات بعيدة في عمق الأثر، وقوة التوجيه، وشدة الخطورة .
فقد تعددت وسائل الإعلام في عصرنا الحاضر، وتنوعت طرق تبليغها للناس، وتطورت أساليب استخدامها لدرجة مذهلة، ألغت حاجز الزمان والمكان، الى مرحلة وصلنا فيها الى المواطن الصحفي، ومن ثم أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي بوابة معلومات سريعة وبسيطة، يمكن من خلالها التعبير عن الرأي، وسماع الرأي ، والرأي الآخر.وقد أدى انتشار المحتوى المتضمن خطابات كراهية على الإنترنت ؛ إلى جانب المعلومات المضللة التي يمكن مشاركتها بسهولة والتي تتيحها الاتصالات الرقمية ؛ إلى إثارة تحديات غير مسبوقة لمجتمعاتنا، ومنها خطاب الكراهية الذي يحرض على العنف ويقوض التماسك الاجتماعي وقيم التسامح .
الكلمات المفتاحية :(خطاب ،الكراهية ،العنف)

(Hate speech on social media and its impact on violent crimes)

Abstract
There is no doubt to say that our present era is the age of the media, not because the media is a new phenomenon in the history of mankind, but because its modern means have reached far ends in the depth of impact, the power of guidance, and the severity of danger.
The media has multiplied in our time, and the methods of communicating it and the methods of using them have evolved to an amazing degree, eliminating the barrier of time and place, to a stage where we have reached the citizen journalist, and then social networks have become a quick and simple information portal, through which an opinion can be expressed, an opinion can be heard, and the other opinion can be heard to people have varied
Keywords: (speech , hate, violence)

المقدمة

مما لاشك فيه القول إن عصرنا الحاضر هو عصر الإعلام، ليس لأن الإعلام ظاهرة جديدة في تاريخ البشرية ، بل لأن وسائله الحديثة قد بلغت غايات بعيدة في عمق الأثر، وقوة التوجيه، وشدة الخطورة .
فقد تعددت وسائل الإعلام في عصرنا الحاضر، وتنوعت طرق تبليغها للناس، وتطورت أساليب استخدامها لدرجة مذهلة، ألغت حاجز الزمان والمكان، الى مرحلة وصلنا فيها الى المواطن الصحفي، ومن ثم أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي بوابة معلومات سريعة وبسيطة، يمكن من خلالها التعبير عن الرأي، وسماع الرأي ، والرأي الآخر.
وقد أدى انتشار المحتوى الممتضمن خطابات كراهية على الإنترنت ؛ إلى جانب المعلومات المضللة التي يمكن مشاركتها بسهولة والتي تتيحها الاتصالات الرقمية ؛ إلى إثارة تحديات غير مسبوقة لمجتمعاتنا، ومنها خطاب الكراهية الذي يحرض على العنف ويقوض التماسك الاجتماعي وقيم التسامح .
اذ على عكس الوسائط التقليدية، يمكن بث خطاب الكراهية عبر الإنترنت ترويجه بسهولة وبتكلفة منخفضة وبدون الكشف عن الهوية ، مع إمكانية الوصول إلى جمهور عالمي ومتنوع في الوقت الحاضر. ومن المؤسف أن الأثر المدمر للكراهية ليس بالأمر الجديد، ذلك إن نطاقه وتأثيره يتضخمان في الوقت الحاضر من خلال وسائل التواصل الاجتماعي الجديدة، لدرجة أن خطاب الكراهية - بما في ذلك عبر الإنترنت - أصبح أحد أكثر الطرق شيوعاً لنشر الخطابات والأيديولوجيات المثيرة للانقسام والمهددة للسلام على نطاق عالمي وللسام المجتمعي على النطاق المحلي .

وبات توجيه خطاب الكراهية من الخطورة بمكان بما قد يقود احياناً كثيرة بقصد او بدون قصد، الى ارتكاب جرائم العنف ، الامر الذي يدعو الى مواجهة خطاب الكراهية في كل منعطف ، والتصدي له من أجل منع نشوب الصراعات المسلحة والجرائم الخطيرة والإرهاب، ووضع حدّ للعنف ضد المرأة وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتعزيزبنية المجتمعات السلمية.

وأستكمالاً للأحاطة بجوانب هذه الدراسة، لابد من الاشارة الى الفقرات التالية :

اولاً/ أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في بيان مدى تأثير التقنية ومواقع التواصل الاجتماعي على ترويج خطاب الكراهية، ولعل هذا التأثير يجعلنا نعيد النظر في مدى الحاجة الى تشريعات جديدة أو اضافة مواد جديدة الى بعضالتشريعات النافذة بغية تنظيم هذه الموضوعة.

ثانياً/ اشكالية الدراسة:

تتجسد مشكلة الدراسة في معرفة تأثير مواقع التواصل الاجتماعي في صياغ خطاب كراهية موجّه نحو ارتكاب الجرائم الإرهابية، مما يجعلنا نتساءل هل نحن أمام وسائل جديدة لارتكاب الجرائم الإرهابية؟ أم انها ذات الوسائل القديمة بثوب جديد؟ بعبارة أخرى ،هل كانت هي وسائل أساسية في العملية؟ أم انها وسائل مساعدة تأثرت بعوامل اخرى أساسية؟ أي ان الفاعل موجود وكانت وسائل مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة تفاعل لا اكثر.

وفي مثل هذا السياق، يُعدّ فهم ديناميكية خطاب الكراهية ومراقبتها عبر المجتمعات والمنصات المتنوعة عبر الإنترنت أمرًا أساسيًا لفهم المشكلة أولاً وإيجاد الحلول لها ثانياً، خاصة مع إشكالية الاستمرارية النسبية للمحتوى عبر الإنترنت، اذ يمكن لخطاب الكراهية أن يطفو على السطح ويعيد اكتساب الشعبية بمرور الوقت، اذ ليس له حدود زمنية ولا مكانية .

ثالثاً/ منهجية الدراسة:

سيتم اعتماد المنهج الوصفي في هذه الدراسة ، إذ سنحلل النصوص الجنائية ونتابع آراء الفقه الجنائي حولها ، للمقارنة ما بين المنهج القائم، والتطورات في نطاق التشريعات الجزائية ، التي كان الدافع الاساس اليها التطورات في تقنيات مواقع التواصل الاجتماعي .

رابعاً/ هيكلية الدراسة:

لغرض تنظيم العملية البحثية سنقسم الدراسة على مبحثين، نتناول في المبحث الأول التعريف بخطاب الكراهية، اذ سنبين مفهوم خطاب الكراهية في المطلب الأول، على ان نتناول في المطلب الثاني تمييز خطاب الكراهية من جرائم الكراهية. اما المبحث الثاني فسنخصصه اثر خطاب الكراهية في جرائم العنف ، ونقسمه على مطلبين، نخصص المطلب الأول لمفهوم جرائم العنف ، ونخصص المطلب الثاني لإيضاح الاطار القانوني لتجريم خطاب الكراهية . ثم نختم بحثنا هذا بأهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها .

المبحث الأول

التعريف بخطاب الكراهية

من المسلم به أن مشاعر الإنسان ملك له وحده، ولا يمكن أن يكون لأحد غيره سلطان عليها، فقد يحب وقد يكره، وكراهية الإنسان للغير يمكن أن تكون لأسباب شخصية خاصة، كعداوة أو خلافات عميقة مع الغير، كما يمكن أن تكون لأسباب أخرى عنصرية أو عرقية أو مذهبيةً. ومن المسلم به أن مشاعر الكراهية في الحالتين لا تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، فالإنسان له مطلق الحرية في مشاعره، بل إن التعبير عن هذه المشاعر بحد ذاته لا يعتبر جريمة معاقب عليها قانوناً الا اذا اتخذ هذا التعبير منحىً مجرّماً في حد ذاته

الا ان ظهور مصطلح خطاب الكراهية في السنوات الأخيرة ، والذي وصل حدّ التجريم على النطاق الدولي والداخلي ، دفعنا الى الوقوف على تعريف محدد وواضح لهذا الخطاب، ولن يتم ذلك الا من خلال بيان مفهومه أولاً ومن ثمّ محاولة تمييزه من جرائم الكراهية، بسبب التداخل الذي قد يحصل لدى البعض ثانياً، وذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول/ مفهوم خطاب الكراهية :

الكراهية **لغةً** :مصدر كُره وكِره، والكراهية تعني الحقد، المقت، والغضب، كَرِه يَكره كراهية.وكَرِهَ الشيء: مقَته ولم يحبه، ابغضه، ونفر منه. [1] اما **اصطلاحاً**: فالكراهية اتجاه انفعالي عاطفي ومشاعر وأحاسيس إنسانية سلبية، لتعارضها

[1] - معجم المعاني الجامعة، متاح على https://www.almaany.com/ar/dict/ar

مع حاجات الفرد ودوافعه ومعتقداته وقيمه، يصاحبها اشمئزاز ومقت وبغض ونفور وعداء، يمكن أن تدفعه إلى سلوك موجه ضد الموضوع المكروه [٢] .

اما خطاب الكراهية في اللغة العامة، فانه يشير بشكل عام إلى الخطاب المُسيء الذي يستهدف مجموعة من الافراد أو فرد واحد بناءً على خصائص متأصلة - مثل العرق أو الدين أو الجنس - والذي قد يُهدّد السلم الاجتماعي [٣] . وقد عرّفت مبادئ كامدن لحرية التعبير والحق في المساواة، الكراهية والعداوة بأنها "كل فعل مبني على حالة ذهنية متطرفة من الكراهية والمقت تجاه أفراد أو مجموعة محددة" [٤] .

و"خطاب الكراهية" مفهوم عاطفي، ومن ثم لا يوجد له تعريف مقبول عالمياً في القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأن المفهوم لا يزال محل نزاع على نطاق واسع ، خاصةً فيما يتعلق بعلاقته بحرية الرأي والتعبير وعدم التمييز والمساواة . وبهدف توفير إطار موحد لمنظومة الأمم المتحدة لمعالجة المشكلة على الصعيد العالمي، تُعرّف استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية خطاب الكراهية بأنه ... "أي نوع من التواصل في الكلام أو الكتابة أو السلوك، يهاجم أو يستخدم لغة تحقيرية أو تمييزية مع الإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس هويتهم . وبعبارة أخرى، بناءً على دينهم أو عرقهم أو جنسيتهم أو عرقهم أو لونهم أو أصلهم أو جنسهم أو أي عامل هوية آخر"[٥] .

ومع ذلك يمكن تلمّس بعض أنواع التعبير الذي لا يعتبر تلقائيا "خطاب كراهية" بموجب المعايير الدولية، ومنها ،على سبيل المثال :

١. **التعبير المهين بشدة:** تحمي المعايير الدولية لحرية التعبير التعبير المسيء أو المزعج أو الصادم، ولا تسمح بالقيود المبنية فقط على أساس "الإساءة" لفرد أو جماعة.[٦]
٢. **التحريض على الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف:** بموجب القانون الدولي، تلتزم الدول بحظر التحريض على الأعمال الإرهابية. ومع ذلك، نظرًا لكونها قيداً على حرية التعبير لحماية الأمن القومي، يجب أن تمتثل هذه الإجراءات للاختبار المكون من ثلاثة أجزاء المنصوص عليها في المادة ١٩ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
٣. **التشهير:** لا تتطلب الحماية القانونية للتشهير من أي فرد إظهار أي دعوة للكراهية، وتهدف قوانين التشهير إلى حماية سمعة الأفراد ويجب تمييزها عن "خطاب الكراهية."

اما على المستوى الداخلي فلا يوجد تعريف قانوني "لخطاب الكراهية"، حتى بموجب القانون الأمريكي، الذي كان اول من تصدى للموضوع بالتنظيم، تماماً كما لا يوجد تعريف قانوني للأفكار الشريرة أو الوقاحة أو الخطاب غير الوطني أو أي نوع آخر من الكلام الذي قد يدينه الناس. بشكل عام، فإن خطاب الكراهية هو أي شكل من أشكال التعبير الذي ينوي المتحدثون من خلاله تشويه سمعة أو إذلال أو التحريض على الكراهية ضد مجموعة أو فئة من الأشخاص على أساس العرق أو الدين أو لون البشرة أو الهوية الجنسية أو العرق أو الإعاقة، أو الأصل القومي.

اما من **الناحية الفقهية** ، فقد تعددت التعريفات التي أوردها الفقه لخطاب الكراهية، اذ ان هناك من يعرفها بأنها "نوع من الحديث أو الخطابات يتضمن هجوماً او تحريضاً او انتقاصٍ أو تحقيرٍ من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أن أحدهم أو بعضهم أو جميعهم يحملون صفة إنسانية مميزة مثل العرق، أو الدين، أو النوع الاجتماعي، أو الإعاقة، أو الرأي السياسي، أو الطبقة الاجتماعية، أو الهوية، إلى آخره، أو يرتبطون بأشخاص حاملين لتلك الصفة، وعادة يستخدم هذا الخطاب أو يتطور ليؤصل وينشر دعوة إلى الكراهية والتمييز ضد حاملي تلك الصفات"[٧] .

ويعرفها آخر بأنها "خطاب يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود إلى عرق معين ويصرح به في ظروف معينة، من المرجح أن يتسبب باثارة العنف المتبادل، وفي معنى آخر بأنه "شكل من أشكال التعبير المهاجم لمجموعات أو أقليات أثنية أو دينية. كما يُعرّف بأنه خطاب يتضمن توجيه رسالة للآخرين عن الكراهية والتمييز بسبب العرق أو الأصل ذات الصلة بالكرامة وشخصية الضحية" [٨] .

---

[٢] - وسام بشار عبد فرج، جرائم الكراهية ، دراسة مقارنة في القوانين الوطنية والدولية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد/ كلية القانون، ٢٠١٥، ص٢٥.

[3] - **What is hate speech?** This policy summary was produced with the financial support of the European Union, available at: https://www.article19.org/resources/hate-speech-explained-a-summary/
https://www.un.org/en/hate-speech/understanding-hate-speech/what-is-hate-speech

[٤] - أحمد عزت وآخرين، خطابات التحريض وحرية التعبير /الحدود الفاصلة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة،٢٠١٣ ، ص ٩.

[5] - **What is hate speech?** op. cit.

[6] - What is 'hate speech? op. cit.

[٧] - خطابات الكراهية وقود الغضب، نظرة على مفاهيم أساسية في الاطار الدولي، من إصدارات مركز هوردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٦.

[٨] - احمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص ٥٧.

ويعرفها غيرهم بأنها "أي تعبير عن الكراهية التمييزية تجاه الأشخاص يجسد نطاقاً واسعاً جداً من التعبير، بما في ذلك التعبير القانوني". [٩] أي أن خطاب الكراهية يهاجم شخصاً أو مجموعة أشخاص على أساس عرقي أو ديني أو قومي، ودائماً ما يحمل هذا الخطاب تقليلاً أو انتقاصاً من حقوق هؤلاء الافراد، اقلّها حقهم في العيش بكرامة من دون تحريض أو خطاب استعلائي هجومي. وتلك الخطابات قد تنتشر لتؤصل ممارسات تمييزية في منطقة جغرافية ضيقة أو مجتمع صغير مثل القرية أو المدرسة، وقد تتسع تماماً لتتضمن شعوباً أو أعراق كاملة أو عقيدة دينية بكل متبعيها أو دولة ما أو ثقافة ما. [١٠]

ومن ثم يمكن القول أن مصطلح خطاب الكراهية يُستخدم لوصف مجموعة واسعة من خطابات أو كلمات مهينة جداً، من الكراهية والتحريض على العنصرية والعرقية والدينية والجنسية، وصولاً الى السباب والتشهير، مروراً بأشكال التحيز المتفاقمة. لذا يمكن بسهولة التحدث عن خطابات الكراهية لأنها متعددة الأوجه الا ان السمة المشتركة الخاصة بها هي التحريض على الكراهية أو الحث على الكراهية والعنف. [١١]

بعبارة أخرى ، يغطي خطاب الكراهية العديد من أشكال التعبير التي تدعو إلى الكراهية والعنف والتمييز ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص أو تحرض عليها أو تروج لها أو تبررها لأسباب متنوعة. فقد يأخذ خطاب الكراهية توصيفات يمكن أن نجملها بالعنف اللفظي الذي يتضمنه خطاب الكراهية من كره بيّن وتعصب فكري، وتمييز عنصري، ونظرة استعلائية مصحوبة بالاقصاء أو تجاوزات تعبيرية قدحية. [١٢] وهو يشكل -من ثمّ -خطراً جسيماً على تماسك المجتمع الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون، ويمكن أن يؤدي هذا الخطاب إلى أعمال عنف ونزاع على نطاق أوسع، إذا تُرك من دون معالجة . وبهذا المعنى، فإن خطاب الكراهية هو شكل متطرف من أشكال التعصب الذي يساهم في جرائم الكراهية [١٣] .

ولا يشير "خطاب الكراهية" إلى كلام مُسيء أو بذيء موجه إلى الناس، أو حتى إلى شكاوى لاذعة موجهة إلى الحكومة. إنه الكلام الذي يمكن أن يتسبب في ضرر مادي فعلي من خلال التهميش الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمجتمع. ويجب فهم "خطاب الكراهية" على أنه مرتبط بالتمييز المنهجي والتهميش السياسي في نهاية المطاف للمجتمع. إنه ليس مجرد نقد عشوائي: إنه يغذي السياق الأوسع للتمييز [١٤] .

المطلب الثاني/ تمييز خطاب الكراهية من جرائم الكراهية :

في السنوات القليلة الأخيرة، بدأ يتردد على الصعيد العالمي عبارة جريمة كراهية Hate crimes أي جريمة بدافع الكراهية، وقد أعلنت بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوربي ارتفاع نسبة جرائم الكراهية لديها بشكل كبير وغير مسبوق، في الوقت الذي يعد فيه مصطلح (جريمة كراهية) بحد ذاته غريباً عن التشريعات العربية[١٥] .

وجرائم الكراهية، كلمتان صغيرتان لهما معنىً كبيراً جداً. وهي تحدث في كل مكان، بعضها يصل إلى الأخبار، والبعض الآخر يذهب إلى الصحف والبعض الآخر لا يشكل أي وعي اجتماعي على الإطلاق. ويمكن القول أن جرائم الكراهية هجوم مستهدف، لا ينبغي الاستخفاف به [١٦] .

اما فقهاً، فتُعرّف جريمة الكراهية بأنها "سلوك مجرّم، يستهدف فيه الجاني المجني عليه بسبب انتمائه أو اعتقاده بانتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، غالباً ما تكون مصنفة بحسب الدين أو المعتقد أو العرق أو اللون أو الأصل القومي" [١٧] .

---

[9] - What is 'hate speech? op. cit.
ويضاف الى ذلك مايحتويه ويثيره الفضاء الرقمي من تحديات متعلقة بالتنمر والتسلط عبر الانترنت، وتشمل الادوات الممكنة لمعالجه الظاهرة والارشادات العامة للاطفال واولياء امزوهم حول كيفية البقاء متيقظين وآمنين رقمياً ن واشاعة ثقافة الابلاغ عنها .للمزيد من الاطلاع يُنظر:
Reporting in Norway. National reporting procedures for cyber bulling, hate speech, and hate crime,

[١٠] - خطابات الكراهية وقود الغضب، مرجع سابق.

[١١] - د. جورج صدقة، د. جوسلين نادر، طوني مخايل، التحريض الديني وخطاب الكراهية، دراسة معدّة في مؤسسة مهارات التابعة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي، ٢٠١٥، ص ١٠.

[١٢] - حسن اليوسفي المغاري، عن خطاب الكراهية في وسائل الاعلام، متاح على الموقع الالكتروني:
https://1-a1072.azureedge.net/blogs/2017/4/13

[13] - **Hate speech and violence, available at:** https://www.coe.int/en/web/european-commission-against-racism-and-intolerance/hate-speech-and-violence

[14]- Hate Speech: What It Is and Why It Matters, available at: https://thewire.in/law/hate-speech-what-it-is-and-why-it-matters

[١٥] - منال مروان منجد، جرائم الكراهية-دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥، ع١، ٢٠١٨، ص ١٧٢.

[16] - Hate Crimes, available at: https://www.bartleby.com/essay/Hate-Crime-Hate-Crimes-PKWSMNVZAEPF

ويعرفها آخر بانها "كل فعل جرمي مقصود يقع على الأشخاص أو ممتلكاتهم ؛ بسبب انتمائهم الفعلي أو المفترض لفئة اجتماعية معينة، حيث يستهدف الجاني ضحيته بسبب الدين أو المعتقد أو اللون أو العرق أو الأصل القومي" [١٨]. وجريمة الكراهية أكثر من مجرد خطاب أو سلوك مسيء، إنه سلوك إجرامي محدد، وهي أعمال علنية يمكن أن تشمل أعمال عنف ضد الأشخاص أو الممتلكات، أو انتهاك أو حرمان من الحقوق المدنية، أو بعض "التهديدات الحقيقية"، أو أعمال التخويف، أو التآمر لارتكاب هذه الجرائم [١٩] .

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي لها تاريخ طويل مع تشريعات جرائم الكراهية [٢٠]. ومن ثم فقد ورد تعريفها في قانون احصائيات جرائم الكراهية الأمريكي لسنة ١٩٩٠، اذ عرف هذا القانون جرائم الكراهية بأنها "الجرائم التي تبيّن الأدلة أن الاعتداء كان بسبب العرق، الدين، الهوية الجنسية، الأصل الإثني" [٢١] .كما عرّف مكتب التحقيقات الفيدرالي جريمة الكراهية على أنها "جريمة ضد شخص أو ملكية، الدافع إليها كلياً أو جزئياً هو التحيز ضد العرق أو الدين أو الإعاقة أو الميول الجنسية أو الأصل الإثني أو الهوية الجنسية"[٢٢] .

والنموذج القانوني لجريمة الكراهية يتطلب ثلاثة ركائز أساسية هي: صفة المجني عليه،[٢٣] فعل مجرم قانونا،[٢٤] دافع الكراهية،[٢٥] حيث إن توافر هذه الركائز الثلاثة يجعل من الجريمة جريمة كراهية، في حين أن انتفاء أي منها يُخرج الجريمة من إطار جرائم الكراهية ويبقى لها وصف الجرائم التقليدية أو الأفعال غير المجرمة [٢٦] .

ويمكن أن يشمل ضحايا جرائم الكراهية المؤسسات والمنظمات الدينية والهيئات الحكومية وكذلك الأفراد. [٢٧] فهي جريمة مدفوعة بالتحيز ضد العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو التوجه الجنسي أو الجنس أو الهوية الجنسية أو الإعاقة[٢٨] .

ومن ثم فأن جريمة الكراهية يمكن أن تكون جريمة إقليمية فردية يرتكبها شخص ضد آخر بسبب انتماء المجني عليه (الفعلي أو المفترض) لفئة اجتماعية معينة، كما يمكن أن تكون جريمة دولية إذا توافرت فيها في آن معا أركان

---

[17] - Robinson, B.A. U.S. hate crimes, definitions, existing laws. Retrieved on November 27, 2008, available at: http://www.religioustolerance.org/hom_hat3.htm#st

[١٨] - منال مروان منجد، المرجع السابق، ص١٧٤.

[19] - Hate Speech and Hate Crime, available at: https://www.ala.org/advocacy/intfreedom/hate

[20] -Valerie .J and Kendal .B, Hate Crimes, New Social Movements and Politics of Violence, ALDINE DE GRUYTER, New York 1997.p21

[21]- Perry, B and others. Hate and bias crime A reader,(New York & London: Routledge ,2003) ,p 5.

[22] - the FBI has defined a hate crime as a “criminal offense against a person or property motivated in whole or in part by an offender’s bias against a race, religion, disability, sexual orientation, ethnicity, gender, or gender identity.” https://www.fbi.gov/aboutus/investigate/civilrights/hate_crimes

وتجدر الاشارة ان ظاهرة خطاب الكراهية شكلت ومنذ سنوات عديدة ، تحدياً حقيقيا ومعقدا في الاوساط الجامعية الامريكية الامر الذي دعا الى دراسات مستفيضة حول الاسباب وأهم سبل المعالجةللمزيد حول هذا الموضوع يُنظر : William A. Kaplin, A Proposed Process for Managing the First Amendment Aspects of Campus Hate Speech, The Journal of Higher Education, Volume 63, 1992 - Issue 5,p.517-538.

[٢٣] - الركن المفترض- صفة المجني عليه، حيث إن صفة المجني عليه الفعلية أو المفترضة التي اعتقد الجاني توافرها فيه هي التي جعلته محلاً للجريمة، وهذه الصفة تتعلق بالعرق أو الدين أو اللون أو الأصل الوطني أو الجنس أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسية أو الإعاقة، والكراهية مرتبطة بهذه الصفة، وهي انتماء المجني عليه إلى إحدى الفئات التي حددها النص.

[٢٤] - الركن المادي: الاعتداء على السلامة الجسدية، والمشرع الأمريكي ساوى بين الجريمة التامة وبين الشروع حيث عاقب الجاني سواءً تسبب في الضرر الجسدي للمجني عليه ، وسواءً حاول أو شرع في ذلك.

[٢٥] - الركن المعنوي: العمد (القصد الجرمي)، جريمة الكراهية جريمة عمدية، إذ لابد أن يُحدث الجاني الضرر بالمجني عليه عمداً، ويترتب على ذلك أن انتفاء العلم بأي من عناصر الجريمة ، أو انتفاء الإرادة لا يجعلنا أمام جريمة كراهية .

[٢٦] - منال مروان منجد، مرجع سابق، ص١٧٩.

[27] - Hate Speech and Hate Crime, op. cit.

[28] - Available at: https://www.justice.gov/hatecrimes/learn-about-hate-crimes

هذا وتشير دراسة هامة اجراها البرلمان الاوربي انه يقع على عاتق الدولة بكل اجهزتها ومؤسساتها مهمة الحد من و مكافحة كل من جرائم الكراهية وخطاب الكلراهية على حد سواء . للاطلاع على مفاد الدراسة :

Hate speech and hate crime in the EU and the evaluation of online content regulation approaches, European Parliament, **Study** 15-07-2020

الجريمة الدولية وعناصر جرائم الكراهية، ولكننا آثرنا في هذا البحث أن نبقى في إطار جرائم الكراهية الفردية دون الدولية [٢٩].

وغالبا ما يتم الخلط بين "خطاب الكراهية" و"جرائم الكراهية" واستخدامهما بالتبادل، ولكن يجب التمييز بينهما. من حيث ان كلاهما من أعراض التعصب والتحيز، ولكن في حين أن كل "خطاب كراهية" مدعاة للقلق، فإنه لن يشكل دائماً، وبالضرورة جريمة جنائية. ويتعين على الدول حظر الأشكال الشديدة من "خطاب الكراهية" بكل الوسائل، بما في ذلك من خلال التدابير الجنائية والمدنية والإدارية.

وتشمل أشد أنواع خطاب الكراهية التي قد تجتذب عقوبات جنائية بشكل مناسب "التحريض على الإبادة الجماعية"، وخاصة الأشكال الشديدة من "الدعوة إلى الكراهية التمييزية التي تشكل تحريضاً على العنف أو العداء أو التمييز". ففي هذه الحالات، قد يكون "خطاب الكراهية" أيضاً الفعل التعبيري نفسه الذي يتم تجريمه. ومن ناحية أخرى، قد لا يكون "خطاب الكراهية" عنصراً في "جريمة كراهية" [٣٠].

وقد اهتم فقهاء القانون الجنائي بتصنيف الجرائم، واعتمدوا على عدة معايير في التصنيف، كتصنيف الجرائم على أساس جسامتها ودرجة خطورتها، أو تصنيفها على أساس ركنها المادي وما يتفرع عنه من تقسيم على أساس طبيعة السلوك والنتيجة، أو تصنيفها على أساس ركنها المعنوي، أو تصنيفها على أساس طبيعتها. إلا أن أحدا منهم لم يتطرق إلى تصنيف الجرائم على أساس الدافع إلى ارتكابها، وربما يعود ذلك إلى تعدد الدوافع وصعوبة حصرها من جهة، وعدم أهمية هذا التصنيف من الناحية العملية من جهة ثانية، حيث إن المشرع - باستثناء بعض الدوافع المحددة والتي تساهم في تخفيف أو تشديد عقوبة الجاني- لم يعط للدافع أية أهمية، وإنما أبقى الدافع إلى الجريمة من معنويات الجريمة التي تدخل في تقدير القاضي للعقوبة المستحقة للجاني ضمن حدود القانون[٣١].

وبالعودة إلى التشريعات الجزائية العربية على اختلافها ، نجد أن أياًمنها لم يعاقب بشكل خاص على الجريمة التي تقع على الأشخاص أو الممتلكات بدافع الكراهية لفئة اجتماعية معينة مصنفة بحسب الدين أو اللون أو العرق أو الأصل القومي أو غيرها من الأسباب الأخرى، وإنما أغلب التشريعات العربية ركزت على تجريم الدعوة إلى الكراهية، والحضّ على الكراهية، وإثارة خطاب الكراهية، وإثارة النعرات العنصرية والطائفية، ولكنها لم تتطرق إلى الجريمة المرتكبة بدافع الكراهية ، مع أن هذه الجريمة - في بعض الأحيان- تكون نتيجة طبيعية للاستجابة لخطاب الكراهية وإثارة النعرات العنصرية [٣٢].

المبحث الثاني
أثر خطاب الكراهية في جرائم العنف

ليس ثمة شك ان هناك العديد من الوسائل التي يمكن ان تسهم في الترويج لخطاب الكراهية الا اننا سنتناول في هذا المبحث دور شبكات التواصل الاجتماعي في هذا الخطاب ومايمكن ان ينجم عن ذلك من جرائم عنف .

ونشير ابتداءً انه يعتبر الحق في الإعلام والحق في الاتصال من أبرز القضايا المحورية في عالمَي الإعلام والاتصال منذ القديم، ليس فقط لكونهما يمسّان بصورة مباشرة حقوق الإنسان وقضايا الإعلام والاتصال ذاتها، ولكن لأنهما يمسّان أيضاً مهماتهما ووظائفهما، بجوانبها السياسية والتنظيمية والقانونية والفنية والسياق المجتمعي العام، الذي يمكن أن يمارس فيه هذين الحقين بمختلف الأشكال. أي أن الحق في الإعلام والاتصال يمسان ويعكسان وضعية النظام القائم ودرجة تطوره، واتجاهات ومصالح ومتطلبات هذا النظام [٣٣].

ثم شهد القرن الحادي وعشرين تطوراً اخر تمثل في ظهور بعض شبكات التواصل الاجتماعي، والتي اصبح يطلق عليها اليوم بوسائل الاعلام الاجتماعية، ويؤكد الخبراء في مجال التكنولوجيات الحديثة أن تأثير وسائل الإعلام

---

[٢٩] - منال مروان، مرجع سابق، ص ١٨٤. وتجدر الإشارة الى ان مصطلح جرائم الكراهية مصطلح حديث نسبياً، اذ استعمل لأول مرة من قبل المشرع الأمريكي في قانون الحقوق المدنية الاتحادي رقم ١٨ لعام ١٩٦٨، إلا أن جرائم الكراهية بحد ذاتها موغلة في القدم، حيث تمتد بجذورها إلى العصور القديمة، فقد سجل التاريخ أحداثا دامية وقعت بدافع الكراهية لفئة اجتماعية معينة بسبب الدين أو العرق أو الأصل أو اللون.

[30] - What is 'hate speech? op. cit.

[٣١] - منال مروان منجد، مرجع سابق، ص ١٧١.

[٣٢] - منال مروان منجد، مرجع سابق، ص ١٩١.

[٣٣] ومن الناحية التقنية ، مرت وسائل الاعلام التقليدية بمراحل تطور أو انتقال، ويرجع الفضل في ذلك إلى الانترنت، فقد اصبح بالامكان مشاهدة التلفاز عن طريق الانترنت من خلال تقنية تسمى streaming أي مباشرة، أو بواسطة الفيديو عند الطلب video on demand، كما ان الانترنت يستخدم في البث الإذاعي، فضلاً عن استخدام الهاتف الجوال كوسيلة اعلامية . وللبث الإذاعي ٦ أشكال هي الموجات الإذاعية، الإذاعة الرقمية، التلفزيون الرقمي، الإنترنت، من خلال آلية podcasting ، واخيرا من خلال الهاتف المحمول.ويعد التلفزيون الجوال كأحد تطبيقات الإعلام الجديد للهاتف الجوال، وهو شكل جديد متطور من أشكال التلفزيون المتنقل يحتاج إلى تقنية G٣ ، عليه إقبال متزايد من المشتركين على مستوى العالم بمعدل مشاهدة يبلغ ٣٥ دقيقة يوميا.- راجع : التعريف بوسائل الإعلام - http://30dz.justgoo.com

الإجتماعية ينمو بشكل متزايد وغير مسبوق، إذ قطعت هذه الأخيرة أشواطاً كبيرة في مجال تعبئة الشعوب ودفعها للمشاركة في الحياة العامة والسياسية تحديداً.ولا يمكن تجاهل التأثير القوي لوسائل الإعلام الإجتماعية على الشعوب، ودفعها للتحرك والمشاركة في الحياة العامة، من خلال فتحها المجال لتبادل ومشاركة المعلومات بين الجميع، بخلاف وسائل الإعلام التقليدية التي تصب المعلومات باتجاه واحد لتتشكل ثنائية المنتج والمتلقي السلبي [٣٤].

فوسائل الإعلام الإجتماعية، على غرار موقعي التواصل الإجتماعي (tweeter) وتحديداً (facebook) الذي يقارب عدد مستخدميه النصف مليار، تجاوزت حقيقة الدور الإخباري لوسائل الإعلام، وحققت الأهم بخلق التواصل والتفاعل بين الناس للمشاركة بأنفسهم وبمختلف مستوياتهم الثقافية في صنع الخبر ونشره بأقصى سرعة [٣٥].

فلم يعد الاعلام يحتاج إلى منابر ومنصات وستوديوهات واجهزة كبيرة وثقيلة، لان ماتفعلة كاميرا رقمية عالية الدقة يضاهي افضل النوعيات ويمكن لما تقدمه ان يعرض مباشرة على الشاشة أو يرسل عبر الانترنت ليكون متاحا لفئات المشتركين في العالم اجمع.الا ان الخطورة الحقيقية تكمن ولاشك في استخدام هذه المواقع بقصد او بدون قصد في الترويج لخطاب الكراهية الذي قد يقود ؛ بدوره ؛ الى التحريض على ارتكاب جرائم العنف .

عليه ، ولغرض ايضاح العلاقة بين خطاب الكراهية وجرائم العنف ، سنعرض في هذا المبحث لكل من مفهوم جرائم العنف ، والاطار القانوني لتجريم خطاب الكراهية :

المطلب الاول : مفهوم جرائم العنف .

المطاب الثاني : الاطار القانوني لتجريم خطاب الكراهية .

المطلب الاول / مفهوم جرائم العنف :

يُعدّ العنف ؛ وبوجه عام ؛ ظاهرة اجتماعية لا يكاد يخلو منها أي مجتمع بغض النظر عن مدى نموه الثقافي والحضاري وترتبط - بشكل لا يقبل النقاش -بفشل عملية التنمية الاجتماعية التي لا بد منها للمحافظة على ديمومة المجتمع. وليس ثمة شك في أن للعنف تأثيراته الخطرة على حياة كل من الفرد والمجتمع ، مما يدعو لأكثر من وقفة جادة من لدن الباحثين سواءً في المجالات الاجتماعية أم القانونية بغية تأشير أسبابها وبالتالي تحديد سبل الوقاية والعلاج .

ولغرض بيان مفهوم العنف سنعرج على تعريفه لغةً واصطلاحاً وتشريعاً ،وذلك في فرعٍ اول ، ومن ثم سنتطرق الى بيان ذاتيته وذلك في فرع ثان :

الفرع الاول / تعريف العنف:

العنف لغةً: هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به. وهو ضد الرفق ، ويقال : عنفه تعنيفاً ، إذا لم يكن رفيقاً في أمره. وهو الشدة والمشقة. و كل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله [٣٦]. والعُنف بالضم : ضد الرفق . يُقال :عُنف عليه بالضم(عُنفاً) و(عُنف) به ايضاً. وجاء لفظ العنف في المنجد ليعني استخدام القوة بشكل غير قانوني . يقال: عنيف: حاد ، شديد ، صعب ،(منحدر عنيف) قاسٍ ، في منتهى القسوة والحدة [٣٧] .

أما **اصطلاحاً**: فقد عُرف العنف في بعض العلوم الإنسانية المعاصرة تعريفاً مشابها ، فجاء في المعجم الفلسفي بأن العنف مضاد للرفق ، ومرادف للشدة والقسوة . والعنيف هو المتصف بالعنف ، فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء ويكون مفروضاً عليه من الخارج فهو بمعنى ما فعل عنيف[٣٨].

كما عُرف في العلوم الاجتماعية بأنه استخدام الضبط أو القوة استخداماً غير مشروع او غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما. وإذا كانت هذه التعريفات موجودة في معاجم اللغة والفلسفة وعلم الاجتماع ، إلا أنها لم تستخدم بشكل منظم وبالمعنى المتعارف عليه في الدراسات النفسية والاجتماعية إلا منذ وقت قريب[٣٩]

---

[٣٤] وتجدر الاشارة ان كفة المنافسة بين وسائل الاعلام التقليدية ووسائل الإعلام الجديدة أضحت تميل لصالح وسائل الاعلام الاجتماعية والمواطنين الصحفيين. ولم يعد بإمكان وسائل الإعلام التقليدية تجاهل المواطنين الصحفيين، ولا مقاطع فيديو "الهواة" على اليوتيوب أو أي معلومات أخرى تتدفق عبر وسائل الإعلام الاجتماعية. بل إن معظم الصحفيين التقليديين المحترفين يستخدمون وسائل الاعلام الاجتماعية للتواصل مع جمهورهم بطرق جديدة.لمزيد من الاطلاع يُنظر:سلمى حراز - وسائل الإعلام الإجتماعية... قوة كامنة تحرك الشعوب - http://zawaya.magharebia.com

[٣٥] محمد العبد الله - ما الذي علّمه الربيع العربي للصحفيين العرب حول وسائل الاعلام الاجتماعية في عام ٢٠١١ - http://ijnet.org/**ar**

[٣٦] أبن منظور ، لسان العرب ، ج٩ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ،١٣٨٨ هـ /١٩٦٨م ، ص٢٥٧

[٣٧] محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ١٩٨١ ، ص٤٥

[٣٨] جمال حلبيه، المعجم الفلسفي ، ج٢ ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت، ١٩٨٣ ، ص١١.

[٣٩] احمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت – لبنان ،١٩٨٦ ، ص٤٤١.

ومـن البـاحثين مـن عرفـه رابطـاً بينـه وبـين العـدوان بقولـه : (العـدوان هـو السـلوك الـذي يعكـس الصـراع الاجتماعي الذي يهدف إلى إلحاق الأذى الفيزيقي أو النفسي أو الاجتماعي) [٤٠] .

كمـا يمكـن ان يُعـرف بأنـه (القـوة التـي تهـاج مباشـرة شـخص الآخـرين وخيـراتهم "افـرادا وجماعـات" بقصـد السيطـرة عليهم بواسطة الموت او التدمير والإخضاع والهزيمة) [٤١].

ويعلـق احـد البـاحثين علـى هـذا التعريـف بأنـه يقابـل بـين القـوى الشـرعية والعنـف غيـر الشـرعي . فـالجيش المـنظم عنـده هـو الصـورة النموذجيـة للقـوة ، والجمـاهير الثـائرة الصـاخبة هـي الصـورة النموذجيـة للعنف[٤٢] .

وثمـة مـن أفـاض فـي تعريـف العنـف ولـم يقتصـره علـى العنـف الجسـدي ، فافسـح ميـدان العنـف ليصـبح كـل ضـغط يمـارس ضـد الحريـة ومختلـف اشـكال التعبيـر عنهـا. فـالعنف " كـل مبـادرة تتـدخل بصـورة خطـرة فـي حريـة الاخـر وتحـاول ان تحرمـه حريـة التفكيـر والاختيـار. وبـالطبع ، فـأن هـذا التعريـف ينطلـق مـن محـك محـدد هـو حقوق الانسان وانتهاك الحقوق [٤٣].

ويمكـن ان نخلـص ممـا تقـدم ان العنـف هو(اسـتخدام الضـغط او القـوه اسـتخداما غيـر مشـروع او غيرمطـابق للقـانون مـن شـانه ايـذاء الفـرد او انـزال الاذى بالاشـخاص والممتلكـات . فهوكـل فعـل او تهديـد بـه يتضـمن اسـتخدام القوه بهدف الحاق الاذى والضرر بالنفس أو بالاخرين وبممتلكاتهم).

امـا**جـرائم العنـف** فهـي الجـرائم التـي ترتكـب ضـد الأشـخاص ، كجـرائم القتـل والاغتصـاب والسـلب والسـطو والخطـف والاعتـداء. بينمـا الجـرائم غيـر العنيفـة (أي الجـرائم التـي ليسـت مـن جـرائم العنـف) فإنهـا عـادة ترتكـب ضـد الممتلكـات كالسـطو علـى المنـازل لـيلا وسـرقة السـيارات والاخـتلاس وتزويـر الصـكوك والاحتيـال والتعـدي على املاك الغير[٤٤] .

ويأخـذ القـانون الـداخلي فـي تعريفـه للعنـف بـالمعنى الواسـع لهـذا الفعـل ويشـمل الانسـان شخصـية الرجـل والمـرأة حسـب مـا ورد فـي قـانون العقوبـات العراقـي المعـدل لعـام١٩٦٩ فـي الكتـاب الثالـث (الجـرائم الواقعـة علـى الاشخاص) [٤٥]

وبناءً على ما سبق ، نستطيع القول ان فعل العنف في اطار القانون الدولي العام يمكن تعريفه بأنه:

(صـيغة قانونيـة لمفهـوم سياسـي اجتمـاعي ونفسـي تضـمن منـع اي عمـل يسـيء الـى جسـم الانسـان وشخصـيته) امـا العنـف فـي القـانون الـداخلي ، فهـو مصـطلح قـانوني يرتكـز علـى القـانون العـام الـداخلي ويقصـد بـه : (مجموعـة قواعـد قانونيـة تلـزم احتـرام وجـود الانسـان ومالـه وعرضـه، وتقـرر العقوبـات القانونيـة فـي حالـة الاخـلال بهـذا الالتـزام).ويتنـاول علـم القـانون مفهـوم العنـف فـي حـدود جـرائم ايـذاء الاشـخاص التـي تمـس الحـق فـي الحمايـة والسـلامة لجسـد الانسـان مـن اي اعتـداء خـارجي يأخـذ صـورة الضـرب المبـرح او الجـرح او الايـذاء، وهـذه الجـرائم صـورة مـن صـور الاعتـداء علـى حـق الانسـان فـي سـلامة جسـمه وهـو حـق محمـي مـن الشـريعة والقـانون. ومـن الناحيـة القانونيـة يعتبـر فعـل العنـف اقـل خطـورة مـن الاعتـداءعلى الحـق فـي الحيـاة ذاتهـا ، لهـذا جعل عقوبته بشكل عام اقل واخف [٤٦].

وسـواء" اكـان الاعتـداء ضـرباً ام جرحـاًام ايـذاء ، فالعامـل المشـترك بيـنهم هـو المحـل الـذي يقـع فعـل الاعتـداء عليـه . وهـذه الجـرائم تتطلـب ركنـاً ماديـاً بعناصـره الثلاثـة المتمثلـة فـي فعـل الاعتـداء علـى سـلامة الجسـد، ونتيجـة هـذا الاعتـداء ، ورابطـة السـببية بـين الاعتـداء ومـا أصـاب المجنـي عليـه مـن الـم او مسـاس فـي جسـده ، اضـافة الـى القصـد الجرمـي(الـركن المعنـوي) ، سـواء اكانـت هـذه الأفعـال مقصـودة ام غيـر مقصـودة ، فضـلا عـن ضرورة وجود العلاقة السببية بين القصد الجنائي والعمل المادي .

---

[٤٠] IIsaSchuster , Kinder : Kueche , KIBBUTZ Women and status Que .Maintenance in small social Communtiy „ in Anthropological quarterly , val52 ,1986, p.191

[٤١] بيرفيو، العنف والوضع الانساني – المجتمع والعنف ، ترجمة الياس زحلاوي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، ١٩٩٣ – ص١٤١.

[٤٢] نفس المصدر اعلاه .

[٤٣] أ. د عبد الله عبد الغني غانم، جرائم العنف وسبل المواجهة ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ط١ ،الرياض ،٢٠٠٤ ، ص١٢

[٤٤] أ. د عبد الله عبد الغني غانم ،المصدرالسابق، ص١٥

[٤٥] يُنظر نصوص المواد الواردة في الكتاب الثالث من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ تحت عنوان: الجرائم الواقعة على الاشخاص من المواد 405 الى٤٣٣

[٤٦] د. شهبال دزيي – العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠١٠ ، ص٢٧.

ولهذا يعتبر العنف في نطاق القانون الداخلي فعلا إجراميا يعاقب عليه وفق قانون معين قابل للتنفيذ . اما في القانون الدولي العام ، فهو عمل ضد جسم الإنسان وكرامته ،إلا انه لم يقرر الجزاء القانوني الصريح ضد هذا الفعل [٤٧] .

وتجدر الاشارة ان القانون قد سمح –في حالات معينه- بالقوة لا العنف ، وهناك تباين في استخدام المفردتين رغم انهما ذواتا مفهومين متقاربين بشدة . فمثلاً يعد القانون استعمالاً للحق اعمال العنف التي تقع على من يرتكب جناية او جنحة مشهودة بقصد ضبطه، في حين جرم في نصوص قانونية اخرى الاعتداء او الشروع بالاعتداء على حق الموظفين او المكلفين بخدمة عامة في العمل ، باستعمال العنف او الارهاب او التهديد او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل [٤٨].

ويمكن ان نلخص مما تقدم ، وبوجه عام ، ان جرائم العنف تتمثل في إقدام شخص او مجموعة اشخاص على ارتكاب افعال او القيام بممارسات من شأنها الحاق الاذى البدني او النفسي بالاخرين او الاضرار بممتلكاتهم او حريتهم . اي انها كل الجرائم التي تستخدم فيها القوة لترويع الاخرين لتحقيق اهداف شخصية اوسياسية غير مشروعة وغير قانونية .

الفرع الثاني /ذاتية العنف :

توضح مراجعة المصادر ان مفهوم العنف يلتبس مع عدد من المفاهيم الاخرى التباساً شديداً. ومن هذه المفاهيم ؛ الارهاب والتعذيب والايذاء والتاديب. كما ان ثمة التباس واختلاط بين العنف المشروع ، والعنف غير المشروع . فضلاً عن ان للعنف درجات عديدة تبدأ من ضغوط استخدام القوة المادية في اقصى درجاتها وتنتهي بأستخدام الضغوط النفسية وهكذا. وفي هذا المطلب، سنحاول بيان تمييز العنف من ابرز هذه المفاهيم الا وهي تمييز العنف من الارهاب وتمييز العنف من الأيذاء لايضاح الفرق بينها وبين العنف . وذلك وفقاً لما يأتي :

-اولاً /تمييز العنف من الارهاب :

ليس ثمة شك ان تعريف الارهاب يعد من المسائل القانونية التي يرتكز عليها النظام القانوني الذي يخضع لها سواءً من الناحية القانونية ام الاجرائية . الا ان استقراء تاريخ الظاهرة الارهابية وتتبعها، يوضح ان من الباحثين من اهمل مسألة التعريف لصعوبتها ، مكتفيا" ببحث الظاهرة وتبيان خصائصها وصورها. في حين سعى البعض الاخر الى محاولة وضع تعريف محدد وجامع للارهاب . وبعامه، فقد سلكت التشريعات في هذا الصدد احدى وجهتين :

الاولى: ان تنص على مدلول معين للارهاب، ثم تنتقي بعض الافعال التي تتصل بهذا المدلول . وغالبا ما تكون هذه الافعال مجرمة سلفا بنصوص قانون العقوبات، ثم تفرد هذه الجرائم المنتقاة باحكام موضوعية واجرائية خاصة [٤٩].

الثانية: ان تنص التشريعات على تجريم بعض الافعال التي تعتبرها ارهابية ، دون ان تجتهد في وضع تعريف للارهاب [٥٠]

والارهاب في اللغة العربية مشتق من الرهبة والتخويف[٥١]. وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم في عدة مواضع لتشير تارة الى الرعب [٥٢]او لتشير الى الخوف والخشية تارة اخرى ، [٥٣] او لمعنى الاقتتال في المعارك[٥٤] .

---

[٤٧] د. شهبال دزيي ،المصدر السابق ، ص٢٨.

[٤٨] د. زينب وحيد دحام ،العنف العائلي في القانون الجزائي ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، ط١،القاهره، ٢٠١٢ ، ص٢٦. وينظر مواد قانون العقوبات العراقي ٤١/ ف ٣،٤ والتي تنص (٣- اعمال العنف التي تقع اثناء الالعاب الرياضية متى كانت قواعد اللعب قد روعيت.) (٤- اعمال العنف التي تقع على من ارتكب جناية او جنحة مشهودة بقصد ضبطه) ، م٢٦٤ /ف٢ والتي تنص على (وتكون العقوبة السجن اذا ارتكبت الجريمة بعنف على الاشخاص).

[٤٩] وقد سلك المشرع العراقي الاتجاه الاول للتشريعات اذ اورد تعريفا للارهاب في المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب رقم١٣ لسنة ٢٠٠٥ ثم اتبعه بتحديد الافعال التي تندرج تحت هذا المفهوم .اذ عرفه بانه : "كل فعل اجرامي يقوم به فرد اوجماعه منظمه استهدف فردا او مجموعه افراداوجماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني اوالاستقرار و الوحده الوطنيه او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية."ويبدو ان المشرع العراقي لم يكن موفقا في هذا التعريف. فمن جهه، لم يبين ماهية الافعال الاجراميه التي يمكن ان تُعدّ افعالاً ارهابية. ومن جهة ثانية، لم يبين ماهية الغايات الارهابيه.(يراجع نص الماده اعلاه)

[٥٠] وقد تبنى المشرع الالماني الوجهة الثانية ، اذ لم يفرد تعريفاً معيناً للارهاب وانما جرم تكوين جماعة يكون احد اغراضها ارتكاب افعال معينة على سبيل الحصر او الانضمام الى عضويتها او تدعيمها . يراجع : د. مازن ليلو راضي ،الارهاب والمقاومة في القانون والشريعة الاسلامية، من منشورات الانترت، www . minshawi.com

ويمكـن تعريـف الارهـاب بشـكل عـام بانــه :(اسـتخدام غيـر شـرعي للقـوة والعنـف او التهديـد بأسـتخدامها بقصد تحقيق اهداف سياسية) [٥٥].

واحـدث تعريـف للارهـاب وضـعه والتـر لاكيـور عـام ١٩٩٦ وهـو " نـوع مـن اسـتخدام الطـرق عنيفـة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب في المجتمع لاضعاف الحكم وتحقيق تغيرات سياسية "[٥٦] .

وبـالرغم الاهتمـام الـدولي بالعمـل علـى منـع ومكافحـة الارهـاب بمختلـف صـوره واشـكاله، فـإن مفهـوم الارهـاب ظـل يثيـر الكثيـر مـن الجـدل والخـلاف بسـبب مـا احـاط تحديـد هـذا المفهـوم مـن اعتبـارات سياسـية ونظـرات مصـلحية شخصـية. ومـع ذلـك ، فقـد بـذلت العديـد مـن المحـاولات الفقهيـة والقانونيـة للوصـول الـى تعريـف موحـد للارهـاب يشـمل جميـع عناصـره وجوانبـه ،غيـر انهـا جـاءت متباينـة مـن حيـث المعيـار الـذي ارتكـزت عليـه لتمييـز العمليات الارهابية.

فـالبعض منهـا اعتمـد علـى طبيعـة الوسـائل المسـتخدمة، فأشـترط ان تكـون وسـائل العنـف مـن شـأنها إثـارة الرعـب او احـداث خطرعـام يهـدد الحيـاة والامـن العـام . فـي حـين اخـذ البـعض الاخـر بنظـر الاعتبـار الاثـر المترتـب على الفعل ، الا وهو التدمير والتخريب كأثر معنوي لدى من يوجه اليه هذا الفعل .

وعلـى الصـعيد الـدولي ، نجـد الوثيقـة الاولـى التـي تضـمنت تعريفـا للارهـاب هـي اتفاقيـة جنيـف لعـام ١٩٣٧ المتعلقـة بـالمنع والقمـع الـدولي للارهـاب . اذ وضـعت تعـريفين للارهـاب ، اولهمـا معيـاري والاخـر تعـدادي او تبياني لبعض مظاهر الارهاب.

ويتطـرق منطـوق الاتفاقيـة الـى الافعـال الاجراميـة الموجهـة الـى دولـة، والتـي تهـدف الـى ان تكـون بطبيعتها مؤدية الى اثارة الرعب لدى شخصيات معينة من مجموعة اشخاص او في الوسط العام.

كمـا اوردت لجنـة القـانون الـدولي فـي الامـم المتحـدة عـام ١٩٥٤ تعريفـا للارهـاب يتضـمن :(انصـراف او قيـام سـلطات دولـة بأتخـاذ او تشـجيع انشـطة ارهابيـة فـي دولـة اخـرى او سـماحها بأنشـطة منظمـة هـدفها ارتكـاب اعمـال ارهابيـة فـي دولـة اخـرى ، او سـماحها بأنشطـة منظمـة هـدفها ارتكـاب اعمـال ارهابيـة فـي دولـة اخـرى [٥٧] .عليه، فأنه هناك عناصراً يجب توافرها في الارهاب واهمها:

١- العنف الذي يصيب الحياة او أمن الاشخاص او الاموال او يعرضها للخطر على وجهه تشيع الرعب.
٢- القصـد مـن ارتكـاب العنـف ، وهـو اشـاعة الرعـب بـين النـاس، والاخـلال بالنظـام العـام ايـا كـان دوافعـه سياسـية ام ايدولوجية ام اقتصادية.
٣- تحديـد المجنـي علـيهم ، ومـدى اشـتراط ان يكونـوا مـن المـدنيين فقـط . فعلـى سـبيل المثـال ؛ تطلبـت الجمعيـة العامـة للامـم المتحـدة فـي قرارهـا الصـادر عـام ١٩٩٩ ان يهـدف الارهـاب الـى التسـبب فـي الحـاق المـوت او الجـرح الجسيم بالمـدنيين. هـذا بخـلاف قـرار مجلـس الامـن رقـم ١٥٦٦ الصـادر فـي اكتـوبر سـنة ٢٠٠٤ ، فقـد اشـار الـى الاعمـال الارهابيـة التـي تقـع علـى ضـحايا مـن بيـنهم مـدنيين. ولا زال هـذا العنصـر محـل خـلاف عنـد تعريـف الارهـاب . الا ان اتفاقيـة جنيـف لعـام ١٩٤٩ نصـت علـى تجـريم اعمـال الارهـاب ضـد الاشـخاص المحميـين بهـذ الاتفاقيـة . ونـص البروتوكـول الاول فـي المـادة(٥١) علـى منـع اعمـال العنـف او التهديـد التـي تسـتهدف اصـلا نشـر الرعـب بـين السـكان المـدنيين، ممـا يعنـي ان الارهـاب قـد يصـيب المـدنيين او المتحـاربين سـواء بسـواء ، دون اخلال بأخضاعه في ذات الوقت لقانون الحرب المتمثل في اتفاقيات جنيف.
٤- مدى اشتراط سقوط عدد كبير من الضحايا، ومدى اشتراط التنظيم في مرتكبي الارهاب[58] .

ومـن الاطـلاع علـى كـل مـا تقـدم ، يبـدو لنـا، وبجـلاء ، ان مواجهـة الارهـاب احتلـت حيـزاً مهمـاً فـي التشريعات المقارنة نظراً لما يشكله الارهاب من تحديات سياسية وامنية واقتصادية[٥٩] .

---

[٥١] إذ ان الارهاب في اللغة العربية مرجع ارهب ، ومادته رهب الذي مصدره رهبا ومعنى ارهب في اللغة العربية :اخاف وافزع . يُنظر : ابن منظور : لسان العرب ، المجلد الاول – دار بيروت للطباعة والنشر ،١٩٩٥ ، ص١٣٤٧-١٣٤٨.

[٥٢] كما في قوله تعالى :(واضمم اليك جناحك من الرعب) سورة القصص ، آية ٣٢.

[٥٣] كما في قوله تعالى :(ولما سكت عن موسى الغضب اخذ الالواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم يرهبون) سورة الاعراف ،الاية ٢٤.

[٥٤] كما في قوله تعالى:(واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) سورة الانفال ،الاية ٦٠.

[٥٥] د.شفيق المصري، مكافحة الارهاب في القانون الدولي، شؤون الاوسط /العدد ٧٤، تموز ، ١٩٩٨، ص١٥.

[٥٦] نفس المصدر اعلاه .

[٥٧] د.احمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الارهاب،القاهره،٢٠٠٧، ص٥

[58] يُراجـع : د. عبـد العزيـز محمـد سـرحان ، حـول تعريـف الارهـاب الـدولي وتحديـد مضـمونه ، المجلـة المصـرية للقـانون الـدولي ، المجلـد التاسع والعشرون، ١٩٧٣ ، ص ١٧٣-١٧٤.

[٥٩] لمزيد من التفاصيل يُراجع :علاء جمعه محمد، مكافحة تمويل الارهاب/ آليات المواجهة ،السياسة الدولية،العدد١٥٤، ت١ ،٢٠٠٢، ص٣١٧

وقدر تعلق الامر بتمييز العنف من الارهاب : يبدو هذ التمييز واضحاً من حيث ان سلوك العنف لايعني مجرد تسمية لشخص اعتدى على آخر، بل يعتبر نتاج ظروف اجتماعية حين يفشل المجتمع في تقديم ضوابط قوية على سلوك الافراد. في حين يمثل العنف سلوك منحرف يهدد أمن الفرد والجماعه دون ان ياخذ هذا السلوك ابعاداً سياسيةً.

اما الارهاب ، فهو العنف الذي يُمارس عن سابق اصرار وتصميم لغايات سياسية وايديولوجية من قبل مجموعة تُمارس الارهاب ، اولديها مجموعة سرية ذات وزن تُمارس ارهاباً دولياً. فيكون التمييز جليّاً من حيث المدى والخطورة والاهداف والتاثير للافعال المرتكبة.

ثانياً/تمييز العنف من الإيذاء:

تتجه التشريعات الجنائية نحو حماية مصالح وحقوق متعددة منها سلامة جسم الانسان، فضلا عن حماية حقه في الحياة. أي ان الحق في سلامة الجسم هو المحل القانوني او المصلحة القانونية محل الحماية لجرائم الايذاء[٦٠] .

ويرى بعض الباحثين ان مفهوم الايذاء والعنف مترادفان ، الا انهما في الحقيقة مستقلان . فيُعرّف الايذاء (Abuse) بأنه صور متنوعة من الاساءة النفسية او الجسدية او الجنسية التي يُمارسها طرف لاجبار طرف آخر على ارتكاب او الامتناع عن ارتكاب افعال معينة يترتب عليها الاضرار به.

في حين ان العنف (Violence) يقتصر على الجوانب الجسدية في المقام الاول، لذلك فأن الاعتداء الجسدي شرط ضروري لوصف هذا السلوك بالعنف ، في حين انه ليس كذلك حين نصف السلوك بالايذاء. فقد ينتفي الاعتداء الجسدي ويُعدّ السلوك مؤذياً ، كما في حالة الاهمال او الاهانة. أي ان معظم حالات العنف تعد ايذاءاً في حين ان معظم حالات الايذاء لا تعد عنفاً[٦١] .

واذ يشير العنف الى مدى واسع من السلوك الذي يعبر عن انفعالية تنتهي بايقاع الاذى أو الضرب بالآخرسواءً أكان الاخر فرداً أم شيئا.ً فهو يتضمن الايذاء البدني والهجوم اللفظي وتحطيم الممتلكات. فان الايذاء هو الاعتداء الجسدي على الافراد رغماً عنهم وله اشكال عديده مثل الضرب او القتل، ويختلف باختلاف درجته ومدى تاثيره على الاخرين .

وتقوم جريمة الايذاء بالسلوك الايجابي اوالسلبي، وتتحقق باي فعل اوامتناع يكون من شأنه المساس بسلامة الجسم سواء أكان ضرباً ام جرحاً أم ايذاءً. بشرط واحدوهام ، هو أن يكون الايذاء جسيماً. وتقديرمدى جسامته مسألة موضوعية يعود تقديرها لقاضي الموضوع . كما تتباين العقوبات المقررة في حالة جرائم العنف عن تلك المقررة لجرائم الايذاء من حيث الجسامة، اذ تصل في الاخيرة الى عقوبة الجناية . كالايذاء المفضي الى موت و الايذاء المفضي الى عاهة مستديمة .

ويبدو أثر خطاب الكراهية في جرائم العنف بجلاء ، من خلال ما يُمارس من التحريض عبر وسائل الاعلام مباشرة متمثل بالتحريض على ارتكاب جناية او جنحة وقعت بالفعل ،او التحريض على ارتكاب جنايات لم تقع مثل جنايات القتل او النهب او الحرق ، او جنايات مخلّة بأمن الدولة وغيرها من أفعال تمثل جرائم عنف .

ونحن نتفق مع مضمون الرأي أعلاه ، والذي يذهب الى ان التحريض يعتبر جريمة من الجرائم التي تخلّ بأمن المجتمع ودعوة صريحة أو مبطنة تدفع بعض مرضى النفوس ألى ارتكاب جرائمهم تحت شتى الاسباب والمبررات. ويتخذ دعاة التحريض على الجريمة من أسباب وذرائع يتم التبرقع خلفها ويتخذونها ذرائع او غطاء يدفعهم لممارسة فعل التحريض، ومن بين هذه الذرائع والاسباب : الزعم بضرورة احترام الأعراف والتقاليد أو الاساءة واوالأهانة الشخصية و الدفاع عن الشرف أو العائلة، أو الدفاع عن الدين أو الوطن[٦٢].

كما نؤكد في هذا المعِرض ، وفي نفس السياق؛ ان القضاء على ،أو الحدّمن مسببات أو ذرائع خطابات الكراهية ،من شأنه ان يحدّ من تأثيراتها المحرّضةعلى جرائم العنف الى حد كبير . فعلى سبيل المثل : اذا كان من المرجّح أن يزدهر التطرف في الحالات التي يستشري فيها الفساد، وأن التطرف هو من بين الأسباب الجذرية الرئيسية للتحريض على

---

[٦٠] لمزيد من التفاصيل يُنظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات / القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت /لبنان ٢٠٠٢ ، ص٤١٣.

[٦١] د. عبير محمد الصبان ،أنماط الاساءة الشائعة لدى الزوجات السعوديات في مدينة مكة المكرمة ، كلية التربية للبنات، جامعة ام القرى ، وزارة التعليم العالي ،المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٩ ، ص١.

[٦٢] يُنظر في فكرة أعتبار وسائل الاعلام محرضاً على جرائم العنف : د.ياسر محمد اللمعي ، جريمة التحريض علي العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية ، دراسة تحليلية مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا . ص٥٤-٥٥، ٢٠١٤، متاح على الموقع الالكتروني: www.researchgate.net/publication

ارتكـاب العنـف الجمـاعي ، اذن : ينبغي أن تُحارب الدول الفساد ، كتدبير من تدابير الحدّ من التطرف وتعزيز الثقـة في المؤسسـات والمعايير الوطنية وبالتالي ،الحدّ من خطاب الكراهية في هذا المجال .

المطلب الثاني /الاطار القانوني لتجريم خطاب الكراهية:

ليس ثمة شك ان خطورة الكلامِ المسيء الذي يحضّ على الكراهيةِ وعواقبِهِ المحتملةِ يستلزم التركيز على كيفيةِ وضعِ حُلولٍ لهذه المشكلةِ وكيفيةِ إدراجِ هذه الحلولِ في التشريعات كما أنّ التركيزَ على وضعِ الحلولِ عملَ على الحدّ منَ التركيزِ على محاولاتِ فهمِ المُسَبباتِ وراءَ هذه الظّاهرةِ والطرائقِ الديناميكيةِ التي تتدفّقُ من خلالِها أنواعٌ معينةٌ منَ المُحتوى وتؤدّي -أو لا- إلى التمييزِ الفعليّ أو العداء أو العُنف..

وفي الوقت الذي يتحدثُ به السياسيونَ والناشطونَ والأكاديميونَ اليومَ عن ماهيةِ الكلامِ المسيء الذي يعملُ على نشرِ الكراهيةِ وعن علاقتِهِ بجرائم العنف المستشرية اليوم ، الا ان المشكلةَ تكمُنُ في أنّ المناقشاتِ التي تدورُ حولَ ماهيته تفتقرُ إلى الاطار القانوني تشريعياً في الاغلب .

اذ ان إن سرعةَ انتشارِ الإنترنت تشكلُ صعوباتٍ وعَقَباتٍ على الحكوماتِ ممّا يعيقُ تطبيقَها للتشريعاتِ الوطنيةِ عبرَ العالمِ الافتراضيّ. وتشكل القضايا المتعلقةُ بخطاب الكراهية والتي قد يكون سببُها ظهورُ مساحاتٍ خاصّةٍ للتعبيرِ عبرَ مواقعِ التواصلِ الاجتماعيّ مثل فيسبوك، تويتر ؛ تحدياتٍ للعاملينَ على تنظيمِ هذهِ المواقع. حيثُ أنّ بعضَ الشركاتِ التي تَمتلكُ مثلَ هذهِ المساحاتِ أصبحت أكثرَ استجابةً لمُعالجةِ الكراهيةِ التي يعملُ استخدام الكلام المسيء على نشرِها عبر الإنترنت [٦٣] .

حيث يرتبطُ الكلامُ الذي يثيرُ البغضاءَ والكراهية بعلاقةٍ معقدةٍ مع حريةِ التعبير عن الرأيِ وحقوقِ الأفرادِ والجماعاتِ والأقلياتِ بالإضافةِ إلى مبادئ الكرامةِ والحريةِ والمساواة ، وغالبًا ما يتمّ الطعنُ في تعريفِهِ .

ولايوجد تعريف واضح لما يسمى بخطاب الكراهية في القانون الدولي، وهذا ما جعله من أكثر الموضوعات إثارة للجدل والخلاف، فبالرغم من وجود بعض التعريفات إلا أنها تتسم في الغالب بالغموض وعدم الوضوح، وقد انعكس ذلك جليا من خلال صعوبة التفرقة بين الخطاب الذي يدخل في إطار حرية التعبير، وخطاب الكراهية. وانعكس هذا التفاوت في فهم مدلول هذا الخطاب على التشريعات الوطنية التي جاءت نصوصها غامضة فضفاضة، وهو ما يؤدي في أغلب الأحوال إلى تطبيق هذا المفهوم بطريقة تؤدي إلى فرض قيود عديدة على حرية التعبير، فضلا عن الخلط الذي تسبب فيه غياب هذا التعريف بين عدد من المفاهيم ، خاصة مع وجود دلائل في الواقع حول تكريس الصورة النمطية لمجتمع معين في ممارسة العنف والتمييز العنصري ضد أعضاء المجتمع. هذا ما أدى إلى ضرورة التفكير جليا في وضع قوانين تجرم خطاب الكراهية، سواء من خلال تضمين بعض المواثيق الدولية لمواد تنظم هذه المسألة، أو من خلال وضع تشريعات بأكملها تكرس ذلك، مثل ما هو عليه الوضع على المستوى الوطني [٦٤].

فعلى النطاق الدولي ، يعتبر العهد الدولي الخا ص بالحقوق المدنية والسيا سية الوثيقة القانونية المحال عليها أكثر أثناء النقاشات الدائرة حول خطاب الكراهية و تقنينه ،على الرغم من أنها لا تستعمل بشكل صريح عبارة (خطاب الكراهية) فالمادة 19، التي كثيرا ما تتم الإ شارة إليها كجزء من " صلب الاتفاقية Nowak 1993 ، تنص على الحق في حريةالتعبير .إذ تحدد هذا الحق و تشمل الشروط العامة التي يجب على أي تقييد لهذا الحق أن يمتثل إليها من أجل أن يكون مشروعاً.

لكن تلي المادة 19 المادة 20 التي تحد~ بشكل صريح من حرية التعبير في حالات تأييد الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العدوانية أو العنف . وإن قرار إدراج هذا المقتضى، الذي يمكن أن نصفه بأنه يمثل صياغة فكرية خا صة لخطاب الكراهية، كانت مثار جدل كبير . فالتعليقات المضافة لنسخة 1955 تشير إلى آراء متناقضة فإذا كانت بعض البلدان قد اعتبرتها المادة الأكثرحصراً وتقييداً لحق حرية التعبير بشكل عام (في المادة 19 الفقرة 3 منها) بأنها مادة كافية للتعامل مع خطاب الكراهية ، فإن البعض الآخر ناصر مقتضى خا ص ومتكامل (المادة) 20التي تجرّم صراحة الكراهية التي تشكل تحريضاً على العنف[٦٥] .

---

[٦٣] خديجة بريك و آية حيدوسي ، خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي وإنعكاساته على الشباب اجلزائري -دراسة ميدانية، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية ،المجلد : ٧ / العدد: ٢/أفريل ٢٠٢٢،ص ٢٣٨.

[٦٤] للمزيد من التفاصيل يُراجع : أركان هادي عباس البدري ، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والسياسة /جامعة ديالى ، المجلد الثامن ، العدد الثاني ،٢٠١٩،ص،٤٦٨.ويُنظر كذلك د. وائل منذر حسون ، العنف وخطاب الكراهية القائم على النوع الاجتماعي ، اشراف المعهد العراقي ، ص ١٤ . وفي سياق متصل ، ينُظـر الفقـرتين ١٨ و ٢٢ مـن خطـة عمـل الربـاط بشـأن حظـر الـدعوة إلى الكراهيـة القوميـة أو العرقيـة أو الدينيـة الـتي تشـكل تحريضـا علـى التمييـز أو العـداء أو العنـف، كذلك.http://www.un.org/en/preventgenocide/adviser/pdf/Rabat_draft_outcome.pdf

[٦٥] اغنينيو كاكا ياردون ، مكافحة خطاب الكراهية في الانترنت ،منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة /منشورات اليونسكو ، ص.٥٥ .

وعلى الرغم من أن الوثيقة النهائية قد و صلت إلى مرحلة التصديق؛ فأن بعض الموقعين على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسيا سية عبروا عن تحفظاتهم على المادة 14 . 20 ولعل هذه ممار سة جارية لأن العديد من البلدان تضع تحفظاتها عندما توقع العهود الدولية، لكنها تؤكد من جهة أخرى ذلك التوتر المرتبط بالمادة 20 وتناقضها مع المادة 19.

اما لجنة حقوق الإنسان، وهي هيئة الامم المتحدة التي تاسست بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أجل مراقبة تفعيل هذا الأخير، فانها تأخذ بعين الاعتبار ذلك التوتر، وتسعى وراء التأكيد على أن المادة 20 متطابقة بشكل كامل مع الحق في حرية التعبير م. 15 .

وللتفصيل في هذه النقاط و التطبيقات على التعبير على الانترنت، يمكن تحليل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحليلا أكثر عمقا،علما ان المادة 2 119 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السيا سية تنص على أن لكل انسان الحق في حرية التعبير .ويشمل هذا الحق حريته في التما س مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها لكل **إن لكل انسان الحق في حرية التعبير .ويشمل هذا الحق حريته في التما س مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها .**

وليس ثمة شك ان كبح الخطاب المحرض على الكراهية والعنف يقتضي عموما تقييد وتقليص حرية التعبير وغيرها من اشكال الحقوق والحريات التي يتمتع بها الانسان والتي تشكل جوهر الاطار الدولي لحقوق الانسان [٦٦]

بعد هذا المقدمة المستفيضة عن الاطار القانوني لتجريم خطاب الكراهية الذي يمكن ان يقود الى جرائم العنف على الصعيد الدولي ، ننتقل الى تحديد الاطار القانوني لتجريم هذا الخطاب على صعيد التشريع الوطني ، وارتأينا ان يتم هذا التناول على ثلاثة فروع وكما سيلي :

الفرع الاول /الاطار القانوني لتجريم خطاب الكراهية في قانون العقوبات العراقي :

يشيرُ الخطاب الذي يروج الكراهيةَ في التشريعِ الوطنيّ إلى تعبيراتٍ تدعو إلى نشرِ الضررِ والتحريضِ عليه (التمييز أو العداء أو العنف على وجه الخصوص) اعتماداً على هدفٍ ما يتمّ تحديدهُ مع مجموعةٍ اجتماعيةٍ محددةٍ أو مجموعةٍ ديموغرافيةٍ ما، ويتضمنُ هذا الخطاب على سبيل المثال لا الحصر، خطاباتٍ تدعو إلى أنشطةٍ تحضّ على أعمالِ العنفِ أو تشجّعُها . وقد يمتدُّ هذا المفهومُ أيضًا إلى إثارَةِ تعبيراتٍ تعملُ على تعزيزِ مَناخٍ من التحيزِ والتعصّبِ على افتراضِ أنّ هذا يقودُ إلى التمييزِ المستهدفِ والعداءِ والهَجَماتِ العنيفة في الأوقات الحَرجةِ مثْلَ أوقاتِ الأزمات التي تشكل تهديا حقيقياً للسلم المجتمعي .

ولدى استقراء مواد قانون العقوبات العراقي ، نجد ان المادة الاكثر انطباقاً على المفهوم المتقدم هي المادة (٣٧٢) ، والتي تنص على مايلي :[٦٧]

المادة ٣٧٢-١-يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار:

– 1من اعتدى باحدى طرق العلانية على معتقد لاحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها.

– 2من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفية دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك

– 3من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معدا لاقامة شعائر طائفية دينية او رمزا او شيئا آخر له حرمة دينية

– 4من طبع ونشر كتابا مقتبسا عند طائفة دينية اذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه او اذا استخف بحكم من احكامه او شيء من تعاليمه

– 5من اهان علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية

– 6من قلد علنا ناسكاً او حفلا دينيا بقصد السخرية منه

ووفقاً لما تقدم ، ليس ثمة مايمنع ؛ باعتقادنا ؛ من اعتبار خطاب الكراهية المحرض على العنف ، تنطبق عليه احكام هذه المادة ، اذ يعُدّ النشر في مواقع التواصل الاجتماعي محققاً للعلانية المتطلبة في الفقرة (١) من المادة اعلاه . وهكذا فيما لو ارتكب أي من الافعال الموصوفة في سائر الفقرات الاخرى .

---

https://unesdoc.unesco.org

[٦٦] يُنظر تقرير الجمعية العامة A/HRC/2/6 في 20 September 2006، بصدد تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان "التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح .وتجدر الاشارة الى انه قد عولجت مسألة العنصرية والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين على الانترنت من خلال الأطر الوطنية والاقليمية إلى حد كبير حتى الان ووفقا للمعلومات المقدمة من الدول ، فقد تم اتخاذ عدد من التدابير، من بينها :حظر محتوى الانترنت الذي يحّرّض على التطرف وكراهية الاجانب ، وكفالة التعاون بين جهات إنفاذ القانون وإ نشاء وحدات أو خدمات معينة لمكافحة الجريمة الالكترونية.لمزيد من التفاصيل ينُظر: جرائم التمييز والحض على الكراهيةوالعنف دراسةمقارنة،الدكتور محمد صبحي سعيد صباح دكتوراةالقانون الجنائي كليةالحقوق جامعةالقاهرة،ص.٥٥.

[٦٧] وتأتي هذه المادة في سياق الباب الثامن من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١/ لسنة ١٩٦٩ الجرائم الاجتماعية / الفصل الثاني : الجرائم التي تمس الشعور الديني .

الفرع الثاني /الاطار القانوني لتجريم خطاب الكراهية في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥:

في اطار بيانه للاسباب الموجبة، اوضح المشرع الغرض من تشريع قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، والذي يكمن في (**ان حكم وجسامة الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية وصلت إلى حد أصبحت تهدد الوحدة الوطنية واستقرار الأمن والنظام، وانطلاقاً إلى نظام ديمقراطي تعددي اتحادي يقوم على سيادة القانون وضمان الحقوق والحريات والشروع في عجلة التنمية الشاملة لذا بات من الضروري إصدار تشريع من شأنه القضاء على العمليات الإرهابية وتحجيمها والحد من التفاعل مع القائمين بها بأي شكل من أشكال الدعم والمساندة)**

الامر الذي بدا واضحاً في نص المادة الاولى منه والتي تنص على ما يأتي :

مادة١

تعريف الارهاب :(كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية)

ومن خلال استقراء هذا النص نعتقد ان اضافة عبارة : (أو روّج لخطابات الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي) الى هذه المادة ،

يأتي متماشياً مع روح المادة من جهه وعلّة وضعها ، كما يمكن أن يضع الأطار القانوني لتجريم هذا الخطاب بأعتباره محرضاً على العنف وبدوره قد يكون سبباً في ارتكاب الجرائم الارهابية ، هذا من جهه . كما انه سيحقق أغراض الردع العام والردع الخاص جرّاء النص عليه .

الفرع الثالث /الاطار القانوني لتجريم خطاب الكراهية في مسودة قانون الهيئة الوطنية لحماية التعايش السلمي وحظر الكراهية وتجريم الطائفية ومكافحة التطرف والارهاب :

انتهاءً، وبعد استعراض مدى امكانية تجريم خطاب الكراهية المؤدي لجرائم العنف في كل من قانون العقوبات العراقي وقانون مكافحة الارهاب العراقي ،وجدنا من المناسب تسليط الضوء على (مسودة قانون الهيئة الوطنية لحماية التعايش السلمي وحظر الكراهية وتجريم الطائفية ومكافحة التطرف والارهاب).

والذي لم يقرّ لحد الان . وجاء هذا القانون باربعة فصول ضمّت كل من التعاريف والتأسيس والاهداف في الفصل الاول ، المهام والمباديء والوسائل في الفصل الثاني ، والهيكل الاداري في الفصل الثالث فضلاً عن العقوبات في الفصل الرابع منه .

وتجدر الاشارة الى ان اهم ما جاءت به مسودة القانون ، وقدر تعلق الامر بخطاب الكراهية ، نص المادة (١) خامساً:**حظر الكراهية** :الاقوال والافعال التي تسبب التمييز بين ابناء الشعب العراقي بسبب الجنس لو العرق او الدين او اللون او او المذهب او المعتقد او الرأي أو الوضع العشائري او الوضع الاجتماعي .

ويأتي هذا في سياق تعريف المسودة لخطاب الكراهية . ويتيح تحديد الاطار القانوني لتجريم هذا الخطاب.

وعليه ، فأن النص الصريح على تجريم خطاب الكراهية لم يبدو لنا جلياً الامن خلال مسودة هذا القانون ، وعليه نأمل اقراره شريطة الأخذ بنظر الاعتبار الكثير من الملاحظات التي سجلت عليع سواء من حيث الصياغة او المحتوى بما لامجال لذكره في هذا البحث[٦٨] .

وننهي هذا البحث بالاشارة الى عبارة انتوني غوتريش- الأمين العام للأمم المتحدة- ٢٠٢١

"وسائل التواصل الاجتماعي توفر مكبر صوت عالمي للكراهية، الكراهية خطر على الجميع، وبالتالي يجب أن تكون محاربتها مهمة للجميع".

الخاتمة

ليس ثمة شك ان التغيير من السنن الإلهية التي أودعها الله تعالى في الكون مثل تقلب الليل والنهار، وتغير الفصول الأربعة، لقوله تعالى: (يقلب الله الليل والنهار ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار)، وقوله تعالى (كل يوم هو في شأنٍ)، فقد فطر الله سبحانه وتعالى الكائنات البشرية على حب التغيير والانتقال من حالٍ إلى أحوال اخرى، وقد شهد التاريخ البشري تحولات كثيرة ومن أهمها الثورة الزراعية ثم الثورة الصناعية ثم الثورة المعلوماتية التي بدأت في منتصف القرن الماضي عندما تم اختراع جهاز الحاسب الآلي، أعقب ذلك ظهور شبكات الحاسب الآلي في السبعينيات من ذات القرن، ثم الشبكات المحلية في الثمانينات، وفي التسعينيات منه ظهرت شبكة الإنترنت العالمية، ونظراً لتفاقم وخطورة الخطاب المسيء عبر

[٦٨] تجدر الاشارة ان هناك العديد من التشريعات المقارنة ذهبت الى سياقات جرّمت من خلالها هذا الخطاب حفاظاً على السلم المجتمعي والتعايش السلمي . ولعل تجربة دولة الامارات العربية المتحدة بتشريع مرسوم قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية، من التجارب الرائدة والناجحة في هذا الميدان .

مواقع التواصل الاجتماعي ، سيّما حين يتخذ صورة خطاب كراهية بمايزيد من احتمالية ارتكاب جرائم العنف بناءً عليه ، فقد آثرنا اتخاذه محوراً لبحثنا هذا مسلطين الضوء الى الأفتقار ؛ حتى كتابة هذه السطور؛ الى نصوص تحكم حالاته بشكل صريح بما يحدّ منه .

وبعد إكمالنا بحثنا المتواضع هذا ، فقد بدت لنا جملة من الإستنتاجات والمقترحات ندرجها فيما يلي :

اولاً /الاستنتاجات :

١. ان هناك توافق واضح في في الآراء حول الخطوط العريضة لتجريم التحريض على الكراهية العرقية والدينية والعنف والدعوة إلى ذلك من خلال خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، سيَما في حكام صكوك حقوق الإنسان الدولية، ونخص منها بالذكر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فضلاً عن الصكوك الإقليمية الثلاثة، بما يوفر يوفر أساساً جيداً يمكن أن تقوم عليه ردود الفعل القانونية الخاصة بالسياسات العامة لمن لحد مشكلة التعصب بشكل عام والتحريض على الكراهية والعنف بشكل خاص.

٢. ان هناك توافق واضح في في الآراء حول الخطوط العريضة لتجريم التحريض على الكراهية العرقية والدينية والعنف والدعوة إلى ذلك من خلال خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، سيَما في حكام صكوك حقوق الإنسان الدولية، ونخص منها بالذكر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فضلاً عن الصكوك الإقليمية الثلاثة، بما يوفر يوفر أساساً جيداً يمكن أن تقوم عليه ردود الفعل القانونية الخاصة بالسياسات العامة للحدّ من مشكلة التعصب بشكل عام والتحريض على الكراهية والعنف بشكل خاص .

٣. يبدو أن بعض اتجاهات الفقه الوطني أكثر ثراءً بكثير من الفقه الدولي بخصوص الأبعاد العديدة للقوانين والسياسات الخاصة بالتحريض . ولقد استنبطت المحاكم في بلدان عديدة فقهاً مفصلاً جداً بشأن عدد من المسائل الأساسية ذات الصلة ، وأقامت مجموعة كبيرة من القضايا استمدت منها مبادئ وقواعد للتفسير. غير أن الوضع ليس سواء ، وتوجد بلدان عديدة أخرى لا يزال فيها القانون في هذا االصدد بدائياً إلى حد ما. وبإمكان النظام الدولي أن يستنبط الكثير من التجارب الوطنية.

٤. يغطي خطاب الكراهية العديد من أشكال التعبير التي تدعو إلى الكراهية والعنف والتمييز ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص أو تحرض عليها أو تروج لها أو تبررها لأسباب متنوعة. فقد يأخذ خطاب الكراهية توصيفات يمكن أن نجملها بالعنف اللفظي الذي يتضمنه خطاب الكراهية من كره بيّن وتعصب فكري، وتمييز عنصري، ونظرة استعلائية مصحوبة بالاقصاء أو تجاوزات تعبيرية قدحية.

٥. ان جرائم العنف ؛ بوجه عام ؛ تتمثل في إقدام شخص او مجموعة اشخاص على ارتكاب افعال او القيام بممارسات من شأنها الحاق الاذى البدني او النفسي بالاخرين او الاضرار بممتلكاتهم او حريتهم . اي انها كل الجرائم التي تستخدم فيها القوة لترويع الاخرين لتحقيق اهداف شخصية اوسياسية غير مشروعة وغير قانونية

وهذه الجرائم قد يكون المحرض عليها بصورة او بأخرى خطابات الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي .

ثانياً/ المقترحات :

١. اضافة عبارة: (او روّج لخطابات الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي) الى المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة٢٠٠٥.

٢. مطالبة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ولا سيّما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري، بوضع تعليقات عامة حول مجالات القانون التي تحتاج إلى مزيد من التعريف بصدد موضوعة تحديد وتجريم خطاب الكراهية .

٣. تنظيم الحوارالبنآء لتوجيه النظر إلى مشكلة التعصب وتشجيع التفاهم الأفضل سيمّا قدر تعلق الامر بالنقاط الخلافية .

٤. ينبغي أن تُقيّم الدول مدى ضعف مختلف فئات السكان إزاء التحريض على العنف الذي يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم فظيعة وقدرتها على مقاومته. وفي هذا السياق، ينبغي على الدول أن تضع برامج للتوعية المجتمعية بغية إيجاد فهم أفضل للأدوار التي يقوم بها مختلف أصحاب المصلحة من أجل الحدّ من خطاب الكرهية والتصدي له.

٥. حيث أن من المرجّح أن يزدهر التطرف في الحالات التي يستشري فيها الفساد، وأن التطرف هو من بين الأسباب الجذرية الرئيسية للتحريض على ارتكاب العنف الجماعي ، اذن : ينبغي أن تُحارب الدول الفساد ، كتدبير من تدابير الحدّ من التطرف وتعزيز الثقة في المؤسسات والمعايير الوطنية .

- **مافوق المصادر/ القرآن الكريم**

المصادر

أولاً /المعاجم وكتب اللغة:

١.أبن منظور ، لسان العرب ، ج٩ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ،١٣٨٨ هـ /١٩٦٨م .

٢. أبن منظور : لسان العرب ، المجلد الاول – دار بيروت للطباعة والنشر ،١٩٩٥
٣.أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت – لبنان ،١٩٨٦
٤.جمال حلبيه، المعجم الفلسفي ، ج٢ ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت، ١٩٨٣
٥.محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ١٩٨١

ثانياً /الكتب :

١.د.احمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩
٢.د.أحمد عزت وآخرين، خطابات التحريض وحرية التعبير /الحدود الفاصلة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة.
٣..د.احمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الارهاب،القاهره،٢٠٠٧.
٤..بيرفيو، العنف والوضع الانساني – المجتمع والعنف ، ترجمة الياس زحلاوي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، ١٩٩٣.
٥.د.جورج صدقة، د. جوسلين نادر، طوني مخايل، التحريض الديني وخطاب الكراهية، دراسة معدّة في مؤسسة مهارات التابعة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي،
٦.خطابات الكراهية وقود الغضب، نظرة على مفاهيم أساسية في الاطار الدولي، من إصدارات مركز هوردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، ٢٠١٦.
٧.زينب وحيد دحام ،العنف العائلي في القانون الجزائي ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، ط١،القاهره،٢٠١٥.
٨.د.شفيق المصري، مكافحة الارهاب في القانون الدولي، شؤون الاوسط /العدد ٧٤، تموز ، ١٩٩٨.
٩.د.شهبال دزيي – العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق ، دار الكتب القانونية ، مصر.
١٠.د.عبد الله عبد الغني غانم ، جرائم العنف وسبل المواجهة ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ط١ ،الرياض ،٢٠٠٤.
١١.عبير محمد الصبان ،أنماط الاساءة الشائعة لدى الزوجات السعوديات في مدينة مكة المكرمة ، كلية التربية للبنات، جامعة ام القرى ، وزارة التعليم العالي ،المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٩
١٢.د.علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات / القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت /لبنان ٢٠٠٢.
١٣.د.محمد صبحي سعيد صباح ، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف -دراسة مقارنة،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة .
١٣.د. وائل منذر حسون ، العنف وخطاب الكراهية القائم على النوع الاجتماعي ، إصدارالمعهد العراقي بغداد،٢٠٢٢.

ثالثاً / البحوث المنشورة:

١.أركان هادي عباس البدري ، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والسياسة /جامعة ديالى، المجلد الثامن ، العدد الثاني ،٢٠١٩.
٢.خديجة بريك و آية حيدوسي ، خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي وإنعكاساته على الشباب الجزائري - دراسة ميدانية، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية ،المجلد : ٧ / العدد: ٢/أفريل ٢٠٢٢.
٣. علاء جمعه محمد، مكافحة تمويل الارهاب/ آليات المواجهة ،السياسة الدولية،العدد١٥٤، ت١ ،٢٠٠٢.
٤.منال مروان منجد، جرائم الكراهية-دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥، ع١، ٢٠١٨.

رابعاً /رسائل الماجستير واطاريح الدكتوراة :

١. وسام بشار عبد فرج، جرائم الكراهية ، دراسة مقارنة في القوانين الوطنية والدولية، رسالة ماجستير،كلية القانون /جامعة بغداد، ٢٠١٥.

خامساً /المصادر باللغة الانكليزية :

1.Valerie .J and Kendal .B, Hate Crimes, New Social Movements and Politics of Violence, ALDINE DE GRUYTER, New York 1997.
2.William A. Kaplin, A Proposed Process for Managing the First Amendment Aspects of Campus Hate Speech, The Journal of Higher Education, Volume 63, 1992 - Issue 5.

3.Hate speech and hate crime in the EU and the evaluation of online content regulation approaches, European Parliament, **Study** 15-07-2020

4.Reporting in Norway. National reporting procedures for cyber bulling, hate speech, and hate crime. council of Europe.

سادساً / القوانين :

١-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢-قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

سابعاً/المواقع الالكترونية:

١.اغنينيو كاكا ياردون ، مكافحة خطاب الكراهية في الانترنت ،منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة /منشورات اليونسكو ، متاح على الموقع الالكتروني:

https://unesdoc.unesco.org

٢. حسن اليوسفي المغاري، عن خطاب الكراهية في وسائل الاعلام، متاح على الموقع الالكتروني:

https://1-a1072.azureedge.net/blogs/2017

3. What is hate speech?, available at:

https://www.un.org/en/hate-speech/understanding-hate-speech/what-is-hate-speech

4. What is 'hate speech?, This policy summary was produced with the financial support of the European Union, available at: https://www.article19.org/resources/hate-speech-explained-a-summary/

5. Hate speech and violence, available at:

https://www.coe.int/en/web/european-commission-against-racism-and-intolerance/hate-speech-and-violence

6. Hate Speech: What It Is and Why It Matters, available at: https://thewire.in/law/hate-speech-what-it-is-and-why-it-matters

7. Hate Crimes, available at: https://www.bartleby.com/essay/Hate-Crime-Hate-Crimes-PKWSMNVZAEPF

8. Robinson, B.A. U.S. hate crimes, definitions, existing laws. Retrieved on November 27, 2008, available at: http://www.religioustolerance.org/hom_hat3.htm#st

9. Hate Speech and Hate Crime, available at: https://www.ala.org/advocacy/intfreedom/hate

10. Perry, B and others. Hate and bias crime :A reader,(New York & London: Routledge ,2003).

https://www.fbi.gov/aboutus/investigate/civilrights/hate_crimes

11. Available at: https://www.justice.gov/hatecrimes/learn-about-hate-crimes

12. Hate Crimes, available at: https://www.bartleby.com/essay/Hate-Crime-Hate-Crimes-PKWSMNVZAEPF

13.التعريف بوسائل الاعلام ، متاحة على الموقع الالكتروني:

http://30dz.justgoo.com

14.خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، متاحة على الوقع الالكتروني: http://www.un.org/en/preventgenocide/adviser/pdf/Rabat_draft_outcome.pdf

15. معجم المعاني الجامعة ، متاح على الموقع الالكتروني :

https://www.almaany.com

16.سلمى حراز - وسائل الإعلام الإجتماعية... قوة كامنة تحرك الشعوب ،متاح على الموقع الالكتروني:

http://zawaya.magharebia.com

17.محمد العبد الله - ما الذي علّمه الربيع العربي للصحفيين العرب حول وسائل الاعلام الاجتماعية في عام ٢٠١١ - http://ijnet.org/ar
18 د.ياسر محمد اللمعي ، جريمة التحريض علي العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية ، دراسة تحليلية مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ٢٠١٤ ، متاح على الموقع الالكتروني :**www.researchgate.net/publication** .